

كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

يستفاد من هذا الحديث بقطع النظر عن الفوائد الجزئية اللي تكلمنا فيها انه ان خطبة الاستسقاء قبل الصلاة اولى بقولها ثم نزل ثم اقبل على الناس ونزل فصلٍ ركعتين ويستفاد منه - 00:00:16

من الحديث فيما يتعلق بالاستسقاء انه ينبغي للخطيب في اثناء الخطبة ان يتوجه الى القبلة ويتحول رداءه وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه مشروعية رفع اليدين في في الدعاء - 00:00:40

ويستفاد منه ايضا المبالغة في الرفض ويستفاد منه ان الابط ليس بعورة ومثله الصدر ومثله الصدف وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وقال بعض اهل العلم عورة الرجل السواعتان فقط - 00:01:05

ما اختلفوا في الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة وفصل بعض اهل العلم فقال ما قرب من السوأتين فهو عورة وما بعد منهما فليس بعورة وحمل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث انس بن مالك رضي الله عنه - 00:01:32

انه ركب في في عام خبير ركب مع النبي صلى الله عليه وسلم البغلة وكانت فخذ انس تمس اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ذهب اليه ابن القيم رحمه الله - 00:01:56

على ان الفخذ ما نقول كله عورة ولا كله ليس بعورة فما قرب من السوأتين فهو عورة لانه محاذ لهما وما بعد فليس بعورة وعلى كل فهذا الخلاف كما قال شيخ الاسلام رحمه الله - 00:02:15

في غير الصلاة اما في الصلاة فلا بد من ستر ما بين السرة والركبة لان هذا اقل ما يقال فيه انه زينة والله عز وجل يقول يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:02:36

ومن المعلوم ان من ستر السوأتين فقط وقام يصلي فانه لم يأخذ زينتهم وهذا ايضا ينبغي ان يقييد بغير الشباب وان الشاب لا يجوز له ابداء شيء من فخذه وذلك - 00:02:54

لما فيه هي الفتنة ولا يمكن ان ينكر احدا ان ينكر احد ذلك فان افتتان الانسان ببرؤية فخذ الشاب لا يمكن ان يكون كرؤيته لفخذ الرجل الكبير رجل كبير عامل رفع ثوبه لاجل العمل - 00:03:15

وبدا شيء من فخذه هل يمكن ان يحصل بذلك فتنة لا لكن رجل شاب يبدي فخذه لا شك ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقد يفتن به - 00:03:40

ولهذا ينبغي ان يقال ان هاتين الصورتين هذى ثنتان عن الخلاف ما هما في حال الصلاة كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية والثاني فيما اذا كان شابا لخوف الفتنة - 00:03:56

حتى ان بعض اهل العلم يقول ان النظر الى الامر كالنظر الى المرأة بمعنى انه يحرم على الانسان ان ينظر اليه حتى الى وجهه طردن عن فخذه هذه المسائل ينبغي للانسان ان لا يأخذها على سبيل الاطلاق - 00:04:20

وبناء على ذلك فان هؤلاء الذين يلعبون في الكورة او بالكوره على الاصح لا يجوز لهم ان يرفعوا تراویلهم فوق الركبة بل لابد ان يكون الصوان ساترا لما بين السرة والركبة - 00:04:40

نعم طيب اذا يستفاد من هذا الحديث كما قلت ان ما تحت الابطين ليس بعورة ويستفاد منه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - 00:05:02

انما هو على سبيل الاستحباب وليسوا على سبيلهم الوجوب وان الانسان لو صلى بازار فقط فصلاته صحيحة ولهذا قال النبي عليه

الصلوة والسلام في التلوب في حديث جابر اذا كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا - 00:05:24

فتزربه نعم كل ما سكنوا به ومنه البيوت من فوائد الحديث التي تتعلق بموضوع الاستسقاء انه ينبغي للانسان اذا رأى اية من ايات الله عز وجل - 00:05:48

ان يتحققها بذكر ذلك الوصف المناسب فهنا نزول المطر بهذه السرعة من ايات الله الدالة على قدرته فينبغي ان تتحققها بالثناء على الله سبحانه وتعالى بذلك الوصف المناسب لهذه الحادثة - 00:06:17

ولهذا قالت عائشة لما نزلت قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله قالت تبارك الذي وسع سمعه الاوصوات ابني لفي ادنى الحجرة وانه ليخفى علي - 00:06:36

بعض حديثها وهذا من اجل ان يتتطابق القلب واللسان على ثبوت هذه الصفة لله تعالى ويستفاد من هذا الحديث ايضا فيما يتعلق بالاستسقاء انه ينبغي للانسان ان يتتوسل بالدعاء بما - 00:06:53

يناسب المقام ومنه ذكر حال الداعي لقوله انت الغني ونحن فقراء نعم نعم اي نعم اللي يستفاد من هذا نعم وهو داخل في ضمن الحديث يستفاد منه من الحديث انه لا يستبقى الا حين يتأخر المطر عن وقت نزوله - 00:07:13

وعلى هذا فاذا تأخر اذا لم يتاخر فالاستسقاء غير مشروع واذا تأخر في وقت لا ينزل فيه الاستسقاء ايضا غير مشروع يعني مثلا في ايام الایام التي لا ينزل فيها المطر عادة - 00:07:46

هل نقول انه يشرع للناس ان يستسقوا لا اللهم الا ان استسقوا لغيرهم ولهذا قال العلماء انه يشعر الاستسقاء ولو كان القحط في غير ارضهم والا فانه لا ينبغي ان يستسقى - 00:08:10

الفقهاء اظافوا ايضا اظافوا مع تأخر المطر عن وقت نزوله ان يضر الناس ذلك فانه اذا لم يظهرهم فانه لا يستسقون ولكن الظاهر لي انه اذا كان المطر له موسم خاص ينزل فيه - 00:08:29

فانه لا بد ان ينفع ولنفرض انه ما ضر ولكن لابد ان ينفع ينفع اما في نبات الارض واما في ادخار الماء لان هذا الماء المطر الذي ينزل هو الماء الذي نشرب - 00:08:57

افرأيتكم الماء الذي تشربون انتم انزلتموه من المزنی ام نحن منزلون نعم الاستسقاء نعم هذا ايضا نفهم منه وبيجينا ان شاء الله في صفة صلاة الكسوف ان صلاة الخسوف انما تفعل - 00:09:16

في اول النهار وقد ذكر العلماء ان صلاة الكسوف تشرع في كل وقت الا في وقت النهي يعني لو ان الناس تسقوا بعد الظهر او في الليل او في اي وقت - 00:09:40

فانه جائز الا في وقت النهي فانها لا تجوز لان وقت النهي لان هذا السبب لا يختص بهذا الوقت حتى نقول انها من ذوات الاسباب لها لا لان الرسول خرج - 00:09:57

ولابد ان يكون في خروجه مثلا الى المصلى مسافة من بيته الى المصلى نعم اي نعم الفا هذى تدل على الترتيب في كل وقت بحسبه ثمان الرسول خطب والخطبة هذى - 00:10:16

تستغرق وقت ترفع به الشمس باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها هذه الترجمة فيها موضوعان الموضوع الاول صفة صلاة الاستقطاع والموضوع الثاني وقت الصلاة هل هو قبل الخطبة او بعدها - 00:10:35

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله سبحانه ودعا الله عز وجل - 00:10:54

وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمان على الايسر والايمن على الايسر والسلام بدأ بالصلاحة - 00:11:15

كماترون ظاهر ان الرسول عليه الصلاة والسلام بدأ بالصلاحة قبل الخطبة وانه لم يؤذن لها ولم يقل انه خطب ودعا الله وحول رداءه الى اخره فالفائدة من هذا الحديث اولا ان البداعة بالصلاحة قبل الخطبة ثانيا ان صلاة الاستسقاء - 00:11:35

ركعتان ثالثا انه لا يشرع لهما اذان ولا اقامة وهل يشرع لهم نداء اخر؟ غير الاذان والاقامة نعم قال بعض العلماء انه يشرع لهم النداء الذي ينادي به للكسوف فينادي الصلاة جامعة - [00:12:03](#)

ولكن هذا القول ضعيف جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينادي في صلاة الاستسقاء وإنما نادى لصلاة الكسوف لأن الكسوف وقع بغتة هذى من جهة ومن جهة اخرى - [00:12:32](#)

لأن الناس في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما يعلمون كيف يفعلون في حال الكسوف اذا ان الكسوف ما حدث في عهده الا مرة واحدة فكسرت الشمس فلا يعلم الناس ماذا يصنعون - [00:12:51](#)

فنادى الصلاة جامعة من اجل ان يحضر الناس ويصلى بهم عليه الصلاة والسلام واي نعم نقول ايضا وعد الناس ايه هذاك في غير حديث ابي هريرة في حديث عائشة نعم - [00:13:09](#)

اه اما يبينه والا يكون مرة اخرى ويستفاد من هذا الحديث مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء مع الدعاء. لقوله ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ويستفاد منه انه يحول وجهه نحو القبلة - [00:13:29](#)

ويറفع يديه فيدعوه لقوله حول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ويستفاد منه مشروعية تحويل الرداء وكيفية ذلك ان يجعل الايمان على الایسر والایسر على الايمان واظنكم تعلمون انه اذا فعل ذلك لزم ان يكون ظهر الرجال - [00:13:52](#)

باطنه وباطنه ظاهرةليس كذلك واما من قارئ من اهل العلم ان قلب الرداء ان يجعل اسفله اعلاه فليس ب صحيح لأن الحديث هنا صحيح بأنه جعل الايمان على الایسر والایسر على الايمان - [00:14:21](#)

وهذا هو حقيقة القلب ضيقة القلب ان تقلب الظهر الى البطن والبطن الى الظهر وليس ان تجعل الاعلى والاسفل فمثلا اذا اذا قلت قلبت يدي انا الان رافع يدي هكذا - [00:14:45](#)

اذا قلت قلبتها يعني قلت له هكذا نعم فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيه يعني يقول هكذا ندمان او اذا قلت قلبت يدي معناه قلت هكذا بعدين كانت منصوبة - [00:15:03](#)

لا اذا قلب الرداء جعل ظهره بطنه وبطنه ظهرها وهذا صحيح في الحديث - [00:15:23](#)